

التاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٠ م

**قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠
بتحديد القسط السنوي
للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب**

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي على الأجانب .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب بـ ٥٠ د . ك للشخص .

مادة ثانية : يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة لأفراد أسرة الأجنبي بالآتي :-
٤٠ د . ك للزوجة .

٣٠ د . ك للابن أو الابنة الذي لا يزيد عمر أيهما عن ١٨ سنة
وعند تجاوز هذه السن يحدد القسط السنوي بمبلغ ٥٠ د . ك .

مادة ثالثة : تحصل وزارة الصحة المبالغ المحددة في المادة الأولى من هذا القرار من الاجانب المشمولين بنظام الضمان الصحي .

مادة رابعة : على إدارة التأمين الصحي تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع جهاز الشؤون المالية .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من ٢٠٠٠ / ٤ / ١ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة